

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم وزارة التجارة والصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التجارة :

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين :

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بشأن الغرفة التجارية :

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر :

وعلى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بإنشاء الهيئة العامة لشئون المعارض

والأسوق الدولية :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن البيوع التجارية :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها :

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ بعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد :

وعلى قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛
وعلى قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛
وعلى قانون السلك الدبلوماسي والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢؛
وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ في شأن الوزن والقياس والكيل؛
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم تجارة القطن في الداخل؛
وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ بشأن اتحاد مصدرى الأقطان؛
وعلى قانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان (بورصة مينا البصل) الصادر
بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤؛
وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بحماية الاقتصاد الوطنى من الممارسات الضارة
في التجارة الدولية؛
وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٣ لسنة ١٩٦٢ بالحاق بعض المصالح
بوزارة التموين؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم و اختصاصات وزارة التموين والتجارة الداخلية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦٩ بتشكيل مجلس إدارة اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعددية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٩ بتحديد اختصاصات و تنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ بترشيد جهاز التمثيل التجارى :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات الاتحادية وفروعها العاملة فى مصر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المجلس الوطنى للاعتماد :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠١ فى شأن إنشاء مركز معلومات التجارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الشركة المصرية القابضة للصومع والتخزين :

قرار :

(المادة الأولى)

تهدف وزارة التجارة والصناعة إلى :

- ١ - تنمية وتحديث الصناعة الوطنية وتعظيم جانب القيمة المضافة فيها ورفع قدرتها التنافسية وتعزيز الجوانب التكنولوجية لها مع العمل على زيادة الاستثمارات الوطنية والأجنبية في الصناعات خاصة كثيف العمالة منها .
- ٢ - دعم الصادرات الوطنية وتوجيه الصناعة المحلية نحو غايات التصدير والمنافسة الدولية والحفاظ على أسواقها في الخارج والعمل على تنميتها وتحفيز قطاع الأعمال على التصدير .
- ٣ - تنظيم سوق التجارة الداخلية وتنميتها وحماية المنافسة ومنع الاحتكارات وحماية حقوق الملكية الفكرية فيما يخص العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية وحماية المستهلك والرقابة على السلع والأسواق والنشاط التجارى والعمل على صياغة توازن عادل لصالح المستهلكين والتجار والصناع على حد سواء .
- ٤ - إدارة العلاقات التجارية الخارجية من صادرات وواردات والعمل على احترام حقوق والتزامات جمهورية مصر العربية في الاتفاques الدولية واتفاques الشراكة والاتفاques الثنائية واتفاques منظمة التجارة العالمية والنظمات الدولية والإقليمية الأخرى .

(المادة الثانية)

تعارض الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات التالية :

أولاً - تشجيع الصناعة الوطنية :

- ١ - وضع البرامج والخطط والسياسات المناسبة لتحقيق التطور التكنولوجي للصناعة المصرية والإشراف على تنفيذها ودعمها .

- ٢ - وضع واقتراح الحلول والآليات الازمة لحل المشاكل والمعوقات المؤثرة على تطور الصناعة المصرية وزيادة قدراتها التنافسية .
- ٣ - إصدار التراخيص الصناعية وحصر وتسجيل الأنشطة الصناعية في مصر .
- ٤ - تحديد وادارة ومراقبة أنشطة تحديث الصناعة المصرية بفرض الارتفاع بجودة المنتجات المصرية وكفاءة العمليات الإنتاجية والالتزام بالمعايير والمواصفات الموضوعة .
- ٥ - التطوير المستمر لمواصفات المنتجات المصرية بما يتلاءم مع المواصفات العالمية ويحقق لها القدرة التنافسية العالمية .
- ٦ - تشجيع وتنمية الابتكار والبحث العلمي والتطوير في مجال الصناعة بالتنسيق بين مؤسسات الأعمال ومؤسسات البحث العلمي .

ثانياً - تنمية الصادرات الوطنية :

- ١ - وضع آليات تحديد وإدارة ومراقبة الواردات والصادرات .
- ٢ - تأمين الصادرات الوطنية ضد المخاطر التجارية وغير التجارية والحفاظ على الأسواق في الخارج والعمل على تنميتها .
- ٣ - استكمال منظومة تحفيز القطاعين الخاص والعام على التصدير .
- ٤ - تنمية البنية الأساسية الداعمة للتجارة الخارجية بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المختلفة والعمل على إزالة كافة المعوقات أمام تدفق حركة التجارة داخلياً وخارجياً .

ثالثاً - تنظيم التجارة والأسواق :

- ١ - تنظيم السجل التجاري والتسجيل الدقيق لكافة الأنشطة الاقتصادية وتوفير المعلومات الخاصة بحالة السوق المصري والتسجيل الدقيق للأسماء والعلامات التجارية والرسومات والتصاميم الصناعية .

٤ - حماية المنافسة ومكافحة الاحتكارات والرقابة على السوق ل توفير الحماية للمستهلكين من عمليات الغش التجارى وحماية الملكية الفكرية فى إطار اتفاقيات الدولية ووضع القواعد الخاصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بمنع الاتجار فى السلع المعدية على حقوق الملكية الفكرية ووضع وإدارة نظم المعايير والمقاييس والمكافيل وأعمال دعم المصوغات والرقابة عليها وضمان حقوق المستهلكين .

٥ - الإشراف على الغرف والمعاملات التجارية والصناعية .

رابعاً - إدارة التجارة الخارجية :

١ - تشجيل جمهورية مصر العربية ورعايتها مصالحها التجارية مع المنظمات الدولية والدول المختلفة من خلال المكاتب التجارية فى الخارج وأجراء المفاوضات الاقتصادية متعددة الأطراف والإقليمية والثنائية فى إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية .

٢ - الإشراف على أنشطة وبرامج تنمية وتحديث التجارة الخارجية المصرية وصادرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحسين الميزان التجارى والمالي وميزان المدفوعات .

٣ - إعداد وتنفيذ البرامج الازمة لإقامة المعارض والأسواق المحلية والدولية والمشاركة فيها .

خامساً - في مجال تنمية المهارات :

إعداد السياسة القومية لبناء مستويات مهارة قومية بالتعاون مع مؤسسات أصحاب الأعمال ، بهدف رفع مستوى القوى البشرية لتضاهى المستويات الدولية واعتماد مراكز التدريب المهني وكوادرها بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية ، وما يتطلبه ذلك من تدريب لكوادر العمل ، و توفير الدعم الفنى ، والمتابعة أثناء الإعداد والتنفيذ .

(المادة الثالثة)

يتبع وزير التجارة والصناعة الجهات الآتية :

- ١ - الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .
- ٢ - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- ٣ - الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية .
- ٤ - البنك المصري لتنمية الصادرات .
- ٥ - الشركة المصرية لضمان الصادرات .
- ٦ - جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية .
- ٧ - الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- ٨ - الجهاز التنفيذي للمشروعات الصناعية .
- ٩ - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .
- ١٠ - الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
- ١١ - مصلحة الكيمياء .
- ١٢ - الرقابة الصناعية .
- ١٣ - مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني .
- ١٤ - معهد التبين للدراسات المعدنية .
- ١٥ - المجلس الوطني للاعتماد والمكتب الوطني للاعتماد .
- ١٦ - الهيئة العامة للسلع التموينية .
- ١٧ - الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن .
- ١٨ - مصلحة التسجيل التجارى .
- ١٩ - مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

(المادة الرابعة)

يكون وزير التجارة والصناعة هو الوزير المختص بالنسبة للمجهات التي نقلت تبعيتها إلى الوزارة ، ويباشر الاختصاصات المقررة لوزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الداخلية والتموين أينما ورد في التشريعات المنظمة لها وما لا يدخل باختصاص وزير التضامن الاجتماعي في توزيع المخصصات الاجتماعية العينية والمالية - كما يكون الوزير المختص بكل ما يخص التجارة والصناعة تخطيطاً وإنتاجاً ورقابة ومتابعة .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير التجارة والصناعة الهيكل التنظيمي للوزارة وجدول الوظائف المترتبة على ذلك طبقاً للقانون ، وحتى صدور الهيكل واعتماد الجداول يستمر العمل بالهيكل والجداول المعمول بها حالياً .

(المادة السادسة)

ينقل العاملون بوزارة التموين والتجارة الداخلية إلى وزارتي التضامن الاجتماعي والتجارة والصناعة ، وفقاً لاحتياجات العمل واختصاصات كل من الوزارتين ومسؤوليتها ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التجارة والصناعة .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالف أحکامه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك